



وشارحه هذا البيت الى انه اذا لم يوجد المفعول به اقيم الظرف او
 المصدر او الحان والمعرض خلفه ونحو ذلك وان يكون قابلا للتثنية
 اي صالحا للحا واخره فان كان لا يصلح للتثنية كما في ظرف الذي لا يقدر
 والمراد به ما لم يصب في الظرفه نحو سجد اذا ارادته من يوم بعينه
 ونحو عندك فلا تقول جلس عندك ولا ضرب يوم الجمعة سجد لانهما
 عما استعملهما في لسان العربي من لزوم المصوب وما لصار لتي لا
 تنصرف نحو معاذ الذي فلا يجوز رفع معاذ لما تقدم في الظرف ولا ضرب
 كما في اليد وفيه من الظرف والمصدر فلا تقول سير وقت واكرب
 ضرب ولا جلس في الدار لانه لا فاعل في ذلك ومثال القابلين
 كل منها قولك سير يوم الجمعة وحرب زيد شديدا وقرب زيد
 كقولك بغيره زيد ان واحد **وهذا المفعول به وقد يجر**

من ذهب المصرب الى الاحتشاق انه اذا وجد بعد الفعل المسمى للمالم
 يتم فاعله مفعول به وجهد و طرف وحار و جرح تعبير اقامة
 المفعول به مقام المفاعل يقول ضرب زيد ضربا شديدا يوم الجمعة
 احلم الاحب و اربع وكبحور اقامة غيره مع وجوهه و ماورد
 من ذلك شاذ او حق ول وعددهم القويين انه يجوز اقامة ضيع
 وهو وجوه تقدم اونا نحو فتقول ضرب ضرب شديدا يوم الجمعة
 شديدا ضرب شديدا ولذلك الباقي واستند لولا لذلك بقره ابي جعفر

ليجى فوجا بما نواكسوها وقول الشاعر
 لم يفر بالعلبة الاستعداد **كلا** يعني في الالف والواو هدى
 وعددهم الاحتشاق ان تقدم غير المفعول به عليه جاز اقامة كل
 واحد منهما فتقول ضرب في الدار زيد او ضرب في الدار زيد ولم
 يتقدم تعبير اقامة المفعول به نحو ضرب زيد في الدار ولا يجوز ضرب
 زيد في الدار
وباقى قد يتوب الثانى **باب كسا فيما التثنية**
 اذا بغير الفعل المتعدي الى المفعول للمالم يتم فاعله فاما ان يكون من
 باب كفا اعطى او ضربا بظن فان كان من باب اعطى وهو المراد
 بهذا البيت فذكر المصنف انه يجوز اقامة الاول منهما وكذلك

الثاني

في باب ظن وان المنع **ولا ارى معناه ان التثنية**
 يعنى ان يشر ان اذا كان الفعل متعديا الى المفعولين الثاني منهما
 في الاصل كظن واخواتها اذ كان متعديا الى ثلاثة فاجعل كارت في
 حوالبها فاشترط عند الضم ان يجب اقامة الاول ويتبع اقامة
 الثاني في باب ظن والثاني والثالث في باب اعلم فتقول ظن زيد فاما
 واخواته فظن قائم زيد وتقول اعلم زيد فربك سرحا ولا يجوز
 اقامة الثاني فلا تقول اعلم زيد افرسك سرحا ولا اقامة الثالث
 فلا تقول اعلم زيد افرسك سرح **وقيل** ابن الرويح الاثاق
 على منع اقامة الثالث ونقل الاثاق **ايضا** ابن المصنف
 قولهم المصنف الى انه لا يعين اقامة الاول في باب ظن ولا في باب
 اعلم لكن يشترط ان لا يحصل ليس لتفوق ظن زيد قائم واعلم زيد
 فربك سرحا وما اقامة الثالث في باب اعلم فنقل ابن الرويح
 وابن المصنف الاثاق على منعهم وليس ثمان عما نقل غيره الخلا
 في ذلك فتقول اعلم زيد افرسك سرح فتوجب ليس تعين
 اقامة الاول في باب ظن واعلم فلا تقول ظن زيد اعلم وعلى
 ان غير هو المفعول الثاني ولا اعلم زيد اذ خال منطلقا والمفعول

بمع ف